

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها للفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات والأيتام
واسر السجناء

صرف الاعانة النقدي :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي حسب الاليات واللوائح المنظمة لذلك
٢. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج)
٣. عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
٤. لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية السنوية عن ٢٠٠ ريال لرب الاسرة وللزوجة ٤٠٠ ريال سنوياً والأبناء ٢٠٠ ريال سنوياً.
٥. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - عدد افراد الاسرة.
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية:

الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد (أ ، ب ، ج ، د).
٢. عدد افراد الاسرة.
٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث والأجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد (أ).
٢. عدد أفراد الاسرة.
٣. تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف).
٤. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الحريق والسيول
٢. تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
٣. أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
٤. قرار اللجنة الاجتماعية باستحقاق الدعم
٥. أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
٦. توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط مساعدة الايجار:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ،ب).
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن.
- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على مساعدة سكن من الجمعية.
- عدم وجود مسكن بديل للأسرة.
- قرار لجنة البحث.
- تمنح الاسرة فئة فرد الى ثلاثة افراد مساعدة مقدارها ٤٠٠٠ ريال.
- تمنح الاسرة من اربعة افراد فما فوق مساعدة مقدارها ٦٠٠٠ ريال.
- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط ترميم المساكن :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة (أ ، ب).
- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في نفس السكن.
- لم يسبق للأسرة أو احد أفرادها الحصول على مساعدة ترميم من الجمعية.
- عدم وجود مسكن لائق.
- قرار لجنة البحث.
- مساعدة الترميم لا تزيد عن ٥٠٠٠ ريال.
- توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله.
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكمال جميع المستندات.
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود صك ولاية او وكالة شرعية.
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (٢١) بتاريخ : ٦ يونيو ٢٠٢٢ م

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة

عبد الحميد عبدالله عطيف

الختم

